



قرار وزاري رقم (173) لسنة 2025

بشأن حوكمة التزامات مؤسسات التعليم العالي فيما يتعلق بالتدريب العملي للطلبة

وزير التعليم العالي والبحث العلمي:

- بعد الاطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2024 بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (48) لسنة 2021 بشأن التعليم العالي،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (106) لسنة 2024 بشأن اعتماد الإطار الوطني للمؤهلات،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2025 بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- وعلى القرار الوزاري رقم (27) لسنة 2024 بشأن ترخيص مؤسسات التعليم العالي واعتماد برامجها الأكاديمية وإطار ضمان الجودة القائم على المخرجات،
- وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر:

المادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يُقصد بالعبارات والكلمات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

التدريب العملي: هو التدريب الذي يكون من متطلبات البرنامج / التخرج من مؤسسة التعليم العالي بحيث يدمج المعرفة النظرية بالتطبيق العملي في بيئة عمل واقعية، ويهدف إلى تطوير المهارات العملية وإعداد الخريج لسوق العمل في مجال تخصصه.

التدريب العملي الصوري: هو تسجيل الطالب في برنامج تدريبي شكلي الجهات التدريبية المختلفة، دون تنفيذ فعلي لمحتوى التدريب أو الالتزام بالمخرجات المستهدفة منه، سواء من حيث الحضور الفعلي أو اكتساب المهارات والمعارف المرتبطة بالتخصص أو من حيث ملاءمة جهة التدريب مع متطلبات التدريب العملي أو التقصير في مهام الإشراف على جودة التدريب العملي، وذلك بقصد التحايل على الأنظمة والقرارات التي تنظم برامج التدريب العملي، أو بغرض استيفاء متطلبات برنامج دراسي/متطلبات التخرج بصورة شكلية فقط.

جهة التدريب: هي الجهة التي توفر التدريب العملي للطالب وتكون معتمدة من قبل مؤسسة التعليم العالي وفق معايير تضمن ملاءمة جهة التدريب وقدرتها على تقديم محتوى التدريب العملي وتحقيق المخرجات المستهدفة منه، وتوفير بيئة تدريب عملي مناسبة وأمنة للطالب، ومشرفين ذوي كفاءة من حيث المؤهل والخبرة والقدرة على التقييم الموضوعي.

المشرف الأكاديمي: الشخص المسؤول عن متابعة التدريب العملي للطالب من جانب مؤسسة التعليم العالي

المشرف من جهة التدريب: الشخص المسؤول عن توجيه وتقييم التدريب العملي للطالب من جانب جهة التدريب



المادة (2)

الأهداف

يهدف هذا القرار لوضع الأطر والأنظمة والآليات المتعلقة بالامتنال والحوكمة على مؤسسات التعليم العالي بالدولة بشأن متطلبات التدريب العملي للطلبة من خلال تطوير منظومة رقابية لضمان جودة التدريب العملي الذي يتلقاه الطالب وتحسين مخرجاته بما يتوافق مع طبيعة ومخرجات البرنامج الأكاديمي واحتياجات المجتمع وسوق العمل، ويساهم في تحقيق الشفافية، والمسؤولية، والمساءلة، بما يعزز من أداء مؤسسة التعليم العالي ويسهم في تطوير العملية التعليمية.

المادة (3)

التزامات مؤسسة التعليم العالي فيما يتعلق بالتدريب العملي

1. التواصل والتعاون مع الجهات التدريبية المختلفة لتوفير فرص للتدريب العملي تتناسب مع خططها وبرامجها واحتياجات الطلاب من حيث الاعداد والتخصصات.
2. التأكد من ملاءمة جهة التدريب وقدرتها على تقديم محتوى التدريب العملي وتحقيق المخرجات المستهدفة منه.
3. التأكد من توافر بيئة تدريب عملي مناسبة وأمنة للطلبة
4. التأكد من كفاءة المشرفين على برامج التدريب العملي سواء في مؤسسة التعليم العالي أو في جهة التدريب من حيث المؤهل والخبرة والقدرة على التقييم الموضوعي.
5. وضع خطة/أدلة تدريبية تحقق المخرجات المستهدفة من التدريب العملي وتوثيق الاتفاق عليها مع جهة التدريب.
6. متابعة أداء الطالب بالاطلاع دورياً على تقييمات الطلبة التي تقوم بها جهة التدريب والتي تشمل تقييمات مرحلية وتقييم نهائي من المشرف في جهة التدريب ومن المشرف الأكاديمي كذلك.
7. تقديم الدعم الاداري المناسب للطلاب وتنسيق هذا الدعم مع جهة التدريب وتهيئة الطالب من قبل المؤسسة التعليمية لبرنامج التدريب العملي قبل التحاقه به.
8. التأكد من التزام الطلبة بحضور التدريب العملي عن طريق توفير طرق تتبع مناسبة فيما يخص الحضور والانصراف.
9. التأكد من إنجاز الطلبة لخطة التدريب العملي عن طريق توفير نظام تتبع للمهام اليومية التي يوثق الطالب إنجازها والتي يتم اعتمادها من المشرف في مكان التدريب.
10. القيام بالزيارات الميدانية للطلبة في أماكن تدريبهم وتوثيق نتائجها ومقارنة ما يوثقه الطالب في نظام التتبع مع الخطة التدريبية المتفق عليها.
11. حفظ المستندات المتعلقة بالتدريب العملي، وتقديمها إلى الوزارة في حال طلبها.
12. رفع تقارير دورية مفصلة للوزارة عن جهات التدريب التي تتعامل معها تتضمن تقييماً شاملاً لأدائها وجودة برامج التدريب العملي.
13. وضع خطة محكمة لممارسة حق الرقابة بشأن التدريب العملي للطلبة.



المادة (4)

الرقابة على التدريب العملي

للوزارة اتخاذ كافة التدابير والاجراءات للرقابة وللتحقق من إتمام وإنجاز متطلبات التدريب العملي.

المادة (5)

الإخلال بالالتزامات

دون الإخلال بأي عقوبة أو جزاء اداري اشد ينص عليه اي تشريع آخر؛ تفرض على مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات التعليم والتدريب التقني والمهني التي أخلت بالالتزامات المنصوص عليها بهذا القرار وثبتت إن برامج التدريب العملي التي نظمتها صوريه العقوبات المقررة بالمرسوم بقانون اتحادي بشأن التعليم العالي المشار إليه والقرارات المنفذه له، والقرارات التي تصدر بعد نفاذه وتشير إلى عقوبة الإخلال بأحكامه.

ويكون لمأموري الضبط القضائي بالوزارة اتخاذ إجراءاتهم لإثبات مخالفة الاحكام الواردة في هذا القرار.

المادة (6)

النشر والسريان

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره

د. عبد الرحمن عبد المنان العور
وزير الموارد البشرية والتوطين
ووزير التعليم العالي والبحث العلمي بالإنابة

صدر بتاريخ: 5- أغسطس -2025